(٧) تمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية وذلك بعد موافقة اللجنة الأولمبية .

(٨) تنظيم البطولات الدامة للجمهورية العربية المتحدة ووضع القواعد والمبادئ الخاصة بهذا التنظيم .

مادة ٩ — تتمتع اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية الأعضاء بها باختصاصات السلطة العامة الآتية :

(١) عدم جواز تملك أموالها بمضى المدة .

(٢) جواز قيام الجهة الإدارية المختصة بنزع الملكية للمنفعة العامة التى تقوم عليها .

مادة ١٠ — تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأولمبية وكذلك مجالس إدارات إتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات بحيث يجرى انتخاب كل مجلس منها عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم وسواء اشتركت فيها الجمهورية العربية المتحدة أو لم تشترك .

مادة ١١ — يكون وزير الدولة للشباب هو الجهة الإدارية المختصة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالنسبة إلى اللجنة الأولمبية والاتحادات والأندية المنصوص عليها فى هذا القانون

مادة ١٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٧٧٣ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الدولة للشباب إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٦٣

بتعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إجراءات الحجر الصحى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن إجراءات الحجر الصحى ؛

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

" مادة ٢٠ — لا يجوز لأية سفينة أن تغادر الميناء إلا بعد الصاح لها بذلك من السلطة الصحية وحصولها على ما يثبت ذلك كتابة .

ويسرى هذا القيد على الطائرات التى تقل أحد المعزولين صحيا أو فى الحالات التى تتضمنها الاتفاقات الدولية . أو فى حالات الضرورة التى يصدر بها قرار من وزير الصحة . "

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخر سنة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٦٣

بتحديد مساحة الأراضى التى تزرع بالمحاصيلات الزراعية الصيفية فى منطقة وادى كوم امبو

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦٢ بتعيين المساحة التى تزرع قمحا فى سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٥٥/١٩٥٦ الزراعية ؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦٢ بتحديد المساحة التى تزرع قطنا فى سنة ١٩٦٢/١٩٦٣ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — لا يجوز لأى حائز فى المنطقة التى تروى من محطات رى وادى كوم امبو التابعة لوزارة الأشغال أن يزرع من الحاصلات الصيفية مساحة تجاوز ٤٠ ٪ من جملة الأراضى التى فى حيازته . وتستثنى من ذلك المساحات التى تشرف عليها وزارة الزراعة والمخصصة لتجارب الذرة وإكثارات القصب .

مادة ٢ — يصدر وزير الزراعة قرارا بالإجراءات التى تتبع فى كيفية قياس المساحات التى تزرع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وبيان طرق المنازعة فيها وتعيين الجهة التى تفصل فى النزاع وتحديد الرسوم التى يؤديها صاحب الشأن بحيث لا تجاوز ٥ جنيهات ويجب ردها إليه إذا فصل فى النزاع لصالحه .

مادة ٣ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة مقدارها خمسون جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان .

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة المحكوم بها .

ويعتبر المحصول الذى يزرع بالمخالفة لأحكام المادة الأولى محجوزا عليه بقوة القانون لصالح وزارة الزراعة بمجرد تحرير محضر المخالفة .

ويجوز لوزارة الزراعة قبل الحكم فى المخالفة أن تأمر بقلع الزراعة موضوع المخالفة بالطريق الإدارى وعلى نفقة المخالف .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٣

بسريان أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ على موظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦١ ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن إضافة مدة خدمة اعتبارية فى حساب المعاش أو المكافأة لموظفى الدولة وعمالها فى محافظات سوهاج وقنا وأسوان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٦٠ بتقسيم الإقليم الجنوبى إلى محافظات ومدن وقرى وتحديد نطاق المحافظات المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧٢ لسنة ١٩٦٢ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٦١ المشار إليه على موظفى وعمال محافظات البحر الأحمر ومطروح والوادى الجديد .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول سبتمبر سنة ١٩٦١ م

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخرة ١٣٨٣ (أول سبتمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٢ بتحديد إيجار الأماكن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛